

يجعون على تركه فغله في ذلك على انه عين
واجب لانه لو كان واجبا لكان تركه مخطوئا
وفي ذلك اجتماعهم على المخطوئ وحيث ان يكون
ما تركه مندوبا اليه لين تركه ليس مخطوئا
واما الموضع الثالث وهو الكلام في
الطريق الى العلم به فاعلم انه اذا الزمن المضيق الى
الاجماع فلا بد ان يكون لنا طريق الى العلم به فاعلم
انه اذا الزمن المضيق الى الاجماع فلا بد ان يكون لنا
طريق الى العلم به فليخلوا اما ان يكون الاجماع
بالعقل ضروريا واستدلالا واما معلوما بالادراك
ومعلوم بالانعلم تا والعقل ان الامة موجهة على
حكم من الاحكام ولا يستبدل عقلي فمجان الله
الادراك هو الطريق الى ذلك ثم لا يخلوا اما ان يدرك
قولهم بالسماع او يشاهد هم يفعلون فغلا
واما ان سمع الخبر عنهم واذا لم يحل ان يكون الخبر
عنهم هو الله تعالى ورشوله صلى الله عليه وآله
الوحي يرفع كان الخبر عن الامة غيرهما ويتيت

ان

ان طريق العلم بها عنهم هو سماعنا اقاويلهم او
مشاهدتنا لهم فاعلم ان النقل عنهم والتسليم
لا يخلوا اما ان يتناول قول كل واحد منهم او يتناول
قول بعضهم فان تناول قول كل واحد منهم كان طريقا
كافيا وان تناول قول بعضهم لم يكن طريقا الى اجماعهم
الا باخذ امرين اما ان ينقل ذلك القول عن الناقلين
واما ان ينقل شكون الناقلين عن التكرار مع انتشار
القول فيهم وان تفاع البقية وكون ذلك الحكم
ما يكون الحق فيه واحدا والنقل عنهم اما ان يكون
نقلنا عن جميعهم فيكتفي به واما ان يكون نقلنا
عن بعضهم فلا يكون طريقا الا بان يستخرج من
الناقلين مثل ذلك القول واما ان يكون شكون
الناقلين عن التكرار مع انتشار القول فيهم
وان تفاع البقية وكون ذلك الحكم مما
يكون الحق فيه واحدا والخبر عن المحققين
ضمان تواتر واحد وكل واحد منهم ما طريق الى